

حكم أجار الأرض الزراعية مقابل ما يخرج من قطعة معينة منها - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بالطريقة التي ذكرها رافع ابن خديج وهو انه كانت ان تقرأ على ما يخرج من بعض اجزائه الماضيات واقبال الجداول فيهلك البعض البعض وفي هذا بالذهب والفضة فيقول فلا بأس به. لانه - [00:00:00](#)

يعني اجرة مقلوبة انا راجع الى الغرور في الاجرة من شروط الاجارة ان تكون الاجرة معلومة الارض ببعض ما يخرج من من بعض نواحيها بعض ما يخرج على فلان وما يخرج على اقبال الجداول لفلان - [00:00:30](#)

قد يهلك هذا ويسلم هذا يعثر الضرر والغضب - [00:01:00](#)